مالمهدی نراقی:

انیس المجتهدین

و علی الثانی إما یقترن أحدهما بما یتقوی به فیمکن الترجیح، أو یتعادلان فلا یمکن.

فعلی الأول یجب الترجیح و تقدیم أقوی الأمارتین؛ لشیوع ذلک من الصحابة و من بعدهم من السلف، و تکرره فی القضایا المختلفة من غیر نکیر[1]، و نقل الإجماع صریحا علی وجوب العمل بالراجح من الدلیلین[2]، و لزوم ترجیح المرجوح لو لم یعمل به، فالقول بالتخییر حینئذ أو التساقط و الرجوع إلی الأصل[3] ساقط و فساده ظاهر.

و علی الثانی یتخیر المجتهد فی العمل بأحدهما وفاقا للمعظم من الفریقین.

و ذهب بعض الأخباریین [إلی][4] أنه یجب التوقف حینئذ فی الفتوی، و الاحتیاط فی العمل[5].

و قیل: یتساقطان و یرجع إلی البراءة الأصلیة[6].

لنا: استفاضة الأخبار بثبوت التخییر بعد عدم شیء من المرجحات المنصوصة، و فی بعضها [7] حکم به بعد کون کل من الراویین ثقة من دون الأمر بالرجوع إلی مرجحات أخر.

احتج المتوقف بالأخبار[8] الدالة علی الوقوف عند الشبهات، و الإرجاء حتی یلقی الإمام علیه السلام[9].

و الجواب: أنها محمولة علی الاستحباب، أو علی ما إذا أمکن الوصول إلی الإمام و الرجوع إلیه؛ جمعا بین الأخبار، کیف؟ و لو حملت علی ظاهرها لزم طرح أخبار التخییر؛ لعدم إمکان الجمع حینئذ مع أنها أکثر و أشهر و بمضمونها أفتی المعظم، بل لم نعثر علی مخالف معتد به من الأصحاب؛ فإن قدماءهم، کالکلینی و الصدوق و أمثالهما و متأخریهم، کالمحقق و العلامة و غیرهما تطابقوا علی التصریح به.

حجة القائل بالتساقط أن تعادل الأمارتین یوجب ارتفاع کل منهما بالاخری، فوجودهما کعدمهما، فنرجع إلی ما یقتضیه الأصل[10].

و جوابه: أن ذلك لو[11] لم يقم دلالة على ثبوت التخيير، و قد عرفت دلالة الأخبار عليه[12].

[13]

تجريد الاصول

التعارض في القطعيات محكم القاطع و المظنون للتناقض و عدم التواقم فلا يتعارض المتواتر و الاجماع القطعي مع المثل و الغير و في الظنيات جائز فيتعارض غيرهما معهما فان امكن الجمع و لو بوجه تعين والولويته على الطرح و الا فان ترجح واحد فالترجيح للاجماع و عمل السلف و لزوم ترجيح المرجوح ولاه فالقول بالتساقط و التخيير بط و ان تعادلت فالتخيير وفاقا للمعظم و قيل بالتوقف و قيل بالتساقط لنا استفاضة الاخبار بثبوته بعد الترجيحات المنصوصة و للموقف اخبار التثبت عند الشبهات فاجيب بحملها على الندب جمعا و للتساقط عدم الرجحان

فيرجع الى الاصل قلنا اثبت التخييرا[14]

[1] (4 و 5). حكاه الشيخ حسن في معالم الدين: ٢٥٠ و ٢٥١.

[2] (4 و 5). حكاه الشيخ حسن في معالم الدين: ٢٥٠و ٢٥١.

[3] (6). قاله الأنصاري في فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى 2: 189، و الأسنوي في نهاية السؤل ۴: ۴۳۷.

[4] (7). أضفناه لاستقامة العبارة.

[5] (8). راجع الرسائل الاصولية: ٣٨٢.

[6] (9). راجع: التمهيد ٢: ٥٠٥، و نهاية السؤل ۴: ۴۳۷.

[7] (10). وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١- ١٢٢، أبواب صفات القاضي، الباب 9، ح ۴٠ و ۴١.

[8] (1). الكافي 1: 68، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

[9] (2). راجع الرسائل الاصولية: ٣٨٢.

[10] (3). راجع الفوائد المدنية: ٩٣ و ما بعدها.

[11] (4). هذا خبر أن.

[12] (5). في ص ٩٧٥.

[13] انيس المجتهدين في علم الأصول ؛ ج2 ؛ ص٩٧٤-٩٧٥

[14] تجريد الأصول ؛ ص٢٤٤-٢٤٥

بازبینی #1
ایجاد شده 25 مارس 2025 15:39:46 توسط
به روزرسانی شده 25 مارس 2025 15:42:15 توسط